

## كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

6046 - لا يتم ( 1 ) بعد احتلام ولا يتم على جارية إذا هي حاضت .

( ع ) والحسن بن سفيان وابن قانع ( ابن قانع : هو الإمام الحافظ أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق البغدادي وله معجم بخط الإمام الشوكاني توفي ( 351 ) . مقدمة تحفة الأحوزي ( 1 / 335 ) . ص ) والبارودي وابن السكن وأبو نعيم ( ص ) عن حنظلة بن حذيم .

( 1 ) لا يتم : يسكون التاء . يعني أنه إذا احتلم لم تجر عليه أحكام صغار الأيتام